

3- شرح منظومة القواعد الفقهية لابن سند رحمه الله تعالى.

سامي بن محمد الصقير

هداية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اه اما بعد فنستكمل في هذا اليوم ما تبقى من هذه المنظومة ونسأل الله عز وجل ان يرزقنا -

00:00:00

الاخلاص في القول والعمل وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه جواد كريم. تفضل سم الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم

اغفر لنا طيب بسم الله الرحمن الرحيم. يقول المؤلف رحمه الله هو الدفع اولى عندهم من رفع - 00:00:29

يشير الى يشير رحمه الله الى القاعدة المشهورة وهي الدفع اسهل من الرفع ومعناها ان دفع الشيء قبل وقوعه اسهل من رفعه بعد وقوعه وكونك تدفع الشيء قبل ان يقع هذا ايسر واسهل من دفعه بعد ان يقع - 00:01:19

ومن صور ما يدخل في هذه المسألة لو ان الانسان كان عالما للماء واراد ان يصلى وقبل ان يصلى وجد الماء. فانه يلزمك ان يستعمل الماء ولا يجوز له ان يعدل الى التيمم - 00:01:45

ولو قدر انه تيمم وصلى ثم بعد فراغه من الصلاة وجد الماء. فلا تلزمك الاعادة وتطبيق ذلك على القاعدة ان الصلاة اذا وقعت لا ترفع الدفع اسهل من الرفع فدفع الحكم قبل وقوعه ايسر من دفعه بعد ان يقع. فانه لما فعل هذه الصلاة على وجه مشروع فانه -

00:02:09

لا يمكن رفعها وهذه المسألة اعني مسألة التيمم بالنسبة لوجود الماء قبل الصلاة او بعد الصلاة هذه المسألة لا تخلو من ثلاثة حالات. اعني ان عاجم الماء اذا وجد الماء فاما ان يجده قبل الصلاة - 00:02:44

واما ان يجده بعد الصلاة واما ان يجده في اثناء الصلاة فهذه ثلاثة حالات الاولى اذا وجد الماء قبل الصلاة وجب عليه استعماله وحرم عليه ان يتيمم لأن من شرط التيمم ان يكون عادما للماء. لقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا - 00:03:07

فيجب عليه ان يستعمل الماء في هذه الحال. وهذا محل اتفاق بين العلماء الحال الثانية ان يجد الماء بعد فراغه من الصلاة كما لو تيمم وصلى ثم بعد ان فرغ من صلاته وجد الماء. فلا تلزمك الاعادة - 00:03:36

لانه فعل ما امر به شرعا وهو التيمم وقد فرغ من صلاته قبل ان يوجد الماء. فتصح صلاته الحال الثالثة ان يجد الماء في اثناء الصلاة كما لو تيمم وشرع في الصلاة وفي اثناء الصلاة حضر الماء. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله هل تلزمهم - 00:04:00

والاعادة او يجوز ان يمضي في صلاته بالتيمم فمن العلماء من قال انه يجب عليه ان يستعمل الماء. لانه الى الان لم يفرغ من العبادة. والدفع اسهل من الرفع ومنهم من قال انه لا يلزمك انه دخل في الصلاة على وجه مأذون فيه شرعا فلا تلزمك الاعادة - 00:04:29

ولا ريب ان الاحتياط في هذه المسألة الاحتياط ان يعيده. اذا اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمك الاعادة وان وجده قبل ذلك او في اثناء الصلاة فانه يعيده - 00:04:56

قال رحمه الله وبالمعاصي لا تنط بالشرع يعني ان المعاصي يعني ان الرخص لا بالمعصية. ولهذا قال وبالمعاصي لا تتم للشرع رخصتهم فالرخص لا تنط بالمعصية وذلك لاننا لو جوزنا للانسان ان يتربص في حال معصيته وفي حال فعله للمحرم لكانا -

00:05:13

قد اعنده على هذا المحرم مثال ذلك رجل اراد ان يسافر بفعل محرم فهل له ان يتربص برخص السفر من القصر والفطر والمسح على الخفين ونحو ذلك؟ الجواب الجمهور للعلماء - 00:05:44

رحمهم الله على انه لا يترخص وذلك لأن الشخص لا تستباح بالمعاصي ولأننا لو جوزنا له ان يتلخص في هذا في هذه الحال لكن قد اعنده على معصيته. وعلى مخالفته لامر الله عز وجل - 00:06:05

وهذا هو مذهب الجمهور والطريق الى ان يترخص ان يتوب الى الله. فاذا تاب في اثناء سفره الذي انشأ للمحرم اذا تاب واناب فانه يترخص ومذهب ابي حنيفة رحمة الله - 00:06:26

واختيار شيخ الاسلام ابن ابن تيمية رحمه الله على انه لا علاقة بين الشخص وبين كون السفر مباحا او محظيا لأن الله تعالى اطلق ذلك في كتابه. فقال واذا ظربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - 00:06:47
ولم يفرق الله عز وجل بين من ضرب في الارض بامر مشروع او مباح او محظى لكن مذهب الجمهور من حيث التربية ومن حيث السياسة للناس اقرب الى الصواب ان كان مذهب ابي حنيفة وان كان مذهب ابي حنيفة رحمة الله وشيخ الاسلام رحمة الله يعني اسعد بالدليل - 00:07:08

يقول ورخصة بالشك لا تناط. الرخصة ما هي الرخصة؟ الرخصة في اللغة بمعنى رخص اي سهل واما اصطلاحا الرخصة عند الاصوليين ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. ما ثبت على - 00:07:38

بخلاف دليل شرعي لمعارض راجح مثل اكل الميتة اكل الميتة محرم. لقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة ابيحت في حال الضرورة لمعارض الراجح وهو قوله تبارك وتعالى فمن اضطر في مخصلة غير - 00:08:09
اذا اكل الميتة ابيح لمعارض راجح مع كونها محمرة لمعارض الراجح وهو ورود الدليل الدال على اه جواز اكل الميتة عند الضرورة. اذا هذا هو تعريف الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي. فاكل الميتة عند المخصلة ثبت على خلاف الدليل الشرعي. لأن الدليل الشرعي دل على تحريمها - 00:08:34

حرمت عليكم الميتة لكن لمعارض راجح يعني انها ثبتت لا هكذا وانما لمعارض راجح وهو قوله عز وجل اه فمن اضطر في مخصلة غير متجرد بائمه والاحسن ان نعرف الرخصة بانها التسهيل بسبب - 00:09:04

باسقاط واجب او فعل محرم. ان نعرف الرخصة بانها التسهيل بسبب باسقاط واجب او فعل محرم فقولنا التسهيل بسبب يعني انه ان التسهيل والترخيص انما يكون بسبب باسقاط واجب كقصري الرباعية الى ركعتين للمسافر على رخصة - 00:09:28
او بفعل محرم كأكل الميتة هذا هو تعريف الرخصة التسهيل بسبب باسقاط واجب كالقصر والفطر وآجاً جواز التيمم ونحو ذلك. او فعل محرم كأكل الميتة عند الضرورة والرخص ثابتة في الشريعة الاسلامية - 00:09:59

والرخص ثلاثة اقسام رخصة واجبة ورخصة محمرة ورخصة مباحة فاما الاول وهو الرخصة الواجبة. يعني يجب انه يجب على المكلف ان يفعلها فكاكله للميتة عند الاضطرار فيجب عليه ان يأكل من الميتة ما يسد رمقه ويحفظ قوته وحياته - 00:10:28
لانه لان الانسان مأمور بحفظ نفسه. ولا تقتلون انفسكم ولا تلقو باديكم الى التهلكة فمن وقع في مخصلة وعنه ميتة فيجوز له بل يجب عليه ان يأكل منها حفظا لنفسه - 00:10:59

الثاني من انواع الرخص الرخصة المستحبة كقصري المسافر الرباعية الى ركعتين جمهور العلماء يرون ان القصر رخصة. وليس واجبا لكن لو ان المسافر صلى الرباعية اربعاء. لم يصلها ركعتين. فصلاته صحيحة - 00:11:19

اذا كونه يقصر هذا عند الجمهور مستحب وان كان بعض العلماء رحمهم الله يرون وجوب القصد. وان المسافر يجب عليه ان ان يقصر. لأن فرضه ركعتان ولهذا ذهب بعض العلماء الى وجوب القصر للمسافر. لانه اول ما فرضت الصلاة ففرضت ركعتين - 00:11:47
فاقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. وهذا يدل على ان الركعتين فرض القسم الثالث الرخصة المباحة الرخصة المباحة كاستعمال الحرير لبس الحرير عند الحكة بالعلاج واستعمال الظبة اليسييرة من الفضة للحاجة. ونحو ذلك فالأخذ بذلك رخصة - 00:12:15

يقول المؤلف رحمة الله اه ورخصة بالشك لا تناط والرضا بشيء فعل رضا به منه اذا تولد يعني ان الرضا بالشيء رضا به وبما ترتب عليه ان الرضا بالشيء رضا به وبما ترتب عليه - 00:12:49

مثال ذلك انسان اراد ان يشتري سيارة فوجدها معيبة قال له البائع ان السيارة معيبة فرضي بها معيبة. قال انا ارضى بها وهي معيبة
فلما تم العقد واستلم هذه السيارة البعيدة هذا العيب ازداد - 00:13:18

فهل يرجع على البائع بشيء؟ نقول لا. لانه رضى بالعين رضى بالعيوب فقد دخل في هذا العقد على علم وعلى بصيرة ومن دخل على
علم ولا وعلى بصيرة فانه لا عذر لا عذر في هذه الحال - 00:13:43

له كذلك ايضاً لو تزوج امرأة فيها عيب فيها برص ف قال انا ارضى بهذا البرص الذي في هذه المرأة ثم لما دخل بها صار هذا البرص
يزداد فليس له حق الفسخ - 00:14:02

لأنه رضى بهذا العيب. اذا منى رضى بالعيوب؟ فان من لازم ذلك ان يرضى بما ترتب عليه وما تولد منه قال رحمة الله وللسؤال في
الجواب اه قد كمل طيب يقول وللسؤال في الجواب اعد يعني ان الجواب ان السؤال معاد في الجواب - 00:14:25

ان السؤال معاد في الجواب. فلو قيل لشخص هل حضر زيد؟ فقال نعم فالتقدير نعم حضر زيد يتربت على ذلك يعني ان السؤال معاد
في الجواب ما لو قيل لشخص هل طلقت امرأتك؟ فقال - 00:15:11

نعم فيقع الطلاق. لأن التقدير نعم طلقت امرأتي. نعم طلقت امرأتك ثلاثة؟ فقال نعم. فالتقدير نعم طلقت
امرأتي ثلاثة. وهذا يعني قول المؤلف رحمة الله وللسؤال في الجواب اعد يعني ان السؤال معاد في الجواب. فإذا اجاب بنعم او بلى -
00:15:34

ونحو ذلك من الاجوبة فان جوابه متظمن لسؤاله. قال وليس للساكن وليس للساكن قول ثابت ليس للساكن قول ثبت يشير الى
القاعدة وهي انه لا يناسب لساكن قوي انه لا يناسب لساكن قول. فالانسان اذا سكت فسكته لا يعد قوله. ولا يتربت عليه - 00:16:02
لكن هذا يعني ان الساكت لا يناسب اليه قوله ولا يتربت عليه حكم يستثنى من ذلك مسائل منها اولاً سكوت النبي صلى الله عليه وسلم
فان سكته حكم شرعي لأن سكته اقرار - 00:16:32

فتثبتت به الشريعة ولها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة انواع. سنة قولية وسنة فعلية وسنة اقرارية فإذا فعل الشيء بحضرته
عليه الصلاة والسلام وسكت فسكته يدل على ماذا؟ يدل على الجواز. ولا نقول لا - 00:16:55
ساكت قوله لا يناسب لساكت قوله. ايضاً مما يستثنى من ذلك ما لو اهاجه عالم من العلماء في مسألة من المسائل ثم لم يوجد
معارضاً لم يوجد احداً يعارضه في هذه المسألة - 00:17:17

فهل نقول ان سكوت الباقين دليل على رضاهم او اقرارهم او انه يرون هذا القول او لا؟ نقول الاصل كذلك ما لم يوجد مانع فإذا
قدر ان عالماً من العلماء افتى بفتوى. وهناك علماء آخرون سكتوا لم ينطقو بشيء لا ايجاباً - 00:17:43
ولا نفي. فهل سكتهم يعد اقراراً لهذا القول او لا؟ نقول الاصل انه يعد اقراراً ما لم يوجد مانع من الموضع عن يخشوا الفتنة واختلاف
الناس واضطراهم. فإذا كان سكتهم عن هذا القول - 00:18:10

خشية الفتنة وخشي حصول الاضطراب والاختلاف بين الناس فان قولهم فان سكتهم حينئذ لا يعد سكتهم لا يعد آراء رضا واقراراً
ذلك ايضاً من المسائل المترتبة على هذه ان سكت الانسان قد يكون قولها العلماء المحققون - 00:18:32

العلماء المحققون اذا حكوا قولها من الاقوال ولم يتعقبوه بشيء فهذا دليل على رضاهم بذلك ولا نقول لا يناسب لساكت قوله.
المحقق الذي من عادته انه ينتقد الاقوال التي تختلف - 00:18:58

واراء يبين رأيه اذا قولاً او ساق قولها ولم يتعقبه فتعقبه له عدم تعقبه له دليل على رضاه بذلك ولذلك تجد ان العلماء يستدلون
ويقولون مثلاً ذكر هذا القول شيخ الاسلام ولم يتعقبه. كذلك ايضاً في الحديث - 00:19:18

اذا ذكر المحدث في كتابه حديثاً ولم يتعقبه بل سكت عنه فسكته يدل على صحته عنده وهذا معروف عند اهل الحديث بان يقال
سكت عنه ابو داود سكت عنه فلان ذكره ابن حجر في الفتح ولم يتعقبه فسكته هنا - 00:19:43
لا نقول لا يناسب لساكت القول بل نقول بل سكته دليل على ماذا على رضاه واقراره بذلك. اذا هذه القاعدة لا يناسب لساكت
قول نقول ليست على اطلاقها. يستثنى منها اولاً - 00:20:03

سکوت النبي صلی الله علیہ وسلم. ثانیا سکوت العلماء. اذا اظہر عالم فی عهدهم ولم یتعقبوا فھذا دلیل علی رضاهم بذلك ما لم یوجد مانع. ثالثا سکوت العالم حينما یسوق اقوالهم - [00:20:19](#)

او احادیث ویکون هذا العالم من عرف بالاجتهاد والتحقيق يقول المولد رحمة الله وما ترى اکثر فعلا قد اتى فانه اکثر فظلا. نعم.
يعني ان العبادة متى اکثر الانسان منها ان العبادات متى اکثر الانسان منها فان هذا - [00:20:39](#)

افضل مما لو اقل منها. فمن صلی اربع رکعات فهو خير من صلی رکعتين. من تصدق بدرهمين فهو خير من تصدق بدرهم.

فالعبادات العبادة الاکثر افضل من العبادة الاقل وهذا اعني العبادة الاکثر افضل من العبادة الاقل. فيما اذا - [00:21:08](#)

كانت متساوية من حيث الاخلاص ومن حيث المتابعة والا فقد يكون الاقل قد يكون الاقل افضل من الاکثر فمن صلی مثلا رکعتين
يخشى فيهما ويخلص ويحرص على الاتيان بالسنن. هذا خير من يصلی اربع رکعات ينقرها نقرأ - [00:21:40](#)

او لا يخشع فيها او يخل فيها بشيء من السنن لانه ليست العبرة بكترة العمل. وانما العبرة بحسن العمل ليست العبرة
بكثرة العمل وانما العبرة بحسن العمل. ولهذا قال الله تعالى لابلوكم - [00:22:06](#)

ایکم احسن عملا ولم یقل ایکم اکثر عملا. لكن اذا تساوى العملان اذا تساوى العملان فالاکثر افضل من الاقل. متى تساوى العملان فان
الاکثر افضل من الاقل هذا احد وجوه المفاضلة ثم اعلم ان العبادة - [00:22:28](#)

العبادة الواحدة من حيث هي هي تتفاضل من وجوه اربعة الوجه الاول
بحسب العامل بحسب العامل والثاني بحسب الزمان والثالث بحسب المكان. والرابع بحسب تعدي العمل - [00:22:56](#)

هذه وجوه اربعة تتفاضل فيها العبادة مثل ذلك يعني انسان صلی رکعتين صلی رکعتين. هاتان الرکعتان بما فيهما من
اخلاص ومتابعة وغير ذلك تتفاضل بهذه الامور اولا بحسب العامل - [00:23:35](#)

بحسب العامل ودليل ذلك قول النبي صلی الله علیہ وسلم في الصحابة لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد
ذهب ما بلغ مد احدهم ولا نصبيه - [00:23:58](#)

فعمل الصحابة رضي الله عنهم العمل الصالح ليس كاعمالنا هم اکثر مضاعفة واکثر ثوابا منا ثانیا بحسب الزمان فانسان مثلا صلی
رکعتين في عشر ذي الحجة وصلی رکعتين في المحرم. ايهما افضل - [00:24:16](#)

ما كان في عشر ذي الحجة وان كان ما حصل فيهما من اخلاص وخشوع هو هو لقول النبي صلی الله علیہ وسلم ما من ايام العمل
الصالح فيهن احب الى الله - [00:24:40](#)

من هذه الايام يعني عشر ذي الحجة قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه ثم لم یرجع من
ذلك بشيء العبادة في رمضان هل هي كالعبادة في غيره؟ لا. اذا تتضاعف العبادة ويعظم ثوابها بحسب الزمان - [00:24:52](#)

ثالثا بحسب المكان فصلاة رکعتين مثلما في المسجد الحرام ليست كصلاة رکعتين في المسجد النبوی. ايهما اکثر مضاعفة؟ المسجد
الحرام الرکعتان هما هما لكن حصلت المضاعفة هنا بحسب المكان - [00:25:15](#)

اه رابعا بحسب تعدي العمل ونفعه فانفاق درهم في ايام المصاغب والشدة اعظم ثوابا واجرا من انفاقه في غيرها. يعني لو حصلت
مجاعة كون الانسان مثلا يتصدق بمئنة ريال هذا اعظم ثوابا من الصدقة في ايام الرخاء - [00:25:37](#)

فتبيين بهذا ان العمل ان العمل الصالح او ان العبادة من حيث هي هي يعني المتساوية من جميع الوجوه يتضاعف اجرها وثوابها من
هذه الوجوه الاربعة. بحسب العامل وبحسب العمل - [00:26:02](#)

وبحسب الزمان وبحسب المكان يقول المؤلف رحمة الله فانه اکثر فضل ونرى تعديه افضل مما قصر. يعني ان الاعمال التي يتعدى
نفعها فانها افضل مما یكون نفعه قاصرا. مثال ذلك طلب العلم والتفرغ للعبادة. التفرغ للعبادة نفعه قاصر وطلب العلم نفعه
متعد. فاما افضل؟ نقول طلب العلم. طلب العلم. لهذا قال الامام احمد رحمة الله - [00:26:22](#)

في طلب العلم في في العلم العلم لا یعدله شيء لمن صحت نيته وقال تذاكر ليلة تذاكر ليلة احب الي من احیائها. يعني كون الانسان

يمسك كتاباً ويقرأً ويراجع أو يجلس مع صاحبه يتناقش في مسألة علمية. هذا خير من أحياء الليل. لأن قيام الليل نفعه قاصر -

00:27:15

ومدرسة العلم نفعه متعد والنفع المتعمدي أو ما تتعذر نفعه أفضل مما قصر نفعه. ولذلك اجاز فقهاؤنا الله اجازوا دفع الزكاة لطالب العلم اذا تفرغ ولو كان قادرًا على التكسب. لو جاءنا مهندس -

بروفيسور في الهندسة او طبيب بروفيسور في الطب. وقال انا اريد ان اتفرغ لطلب العلم. انا عندي قدرة على التكسر لكن اريد ان

انقطع لطلب العلم واطلب العلم. لكن ليس عندي ما اتمكن به من الانفاق على نفسي وعلى اهلي -

يجوز ان نعطيه من الزكاة لماذا؟ لأن نفعه متعد ينفع نفسه وينفع غيره لكن لو جاءنا هذا المهندس وهذا الطبيب وقال انا اريد ان انقطع واتفرغ للعبادة فاعطوني من الزكاة. نقول لا -

00:28:31

لان العبادة نفعها لك بخلاف العلم. ولهذا قال الفقهاء رحمة الله قالوا ان تفرغ قال قادر على التكسب للعلم لا للعبادة اعطي من الزكاة

ان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة اعطي من زكاة. قال شيخ الاسلام رحمة الله لان نفع العلم متعد -

00:28:52

بخلاف العبادة فان نفعها قاصر على من تعبد لله عز وجل بها اذا كل ما يتبعه نفعه فانه افضل مما يقصر نفعه لو جاء انسان وقال

ايها افضل ان ادعوا الى الله -

او امر بالمعروف وانهي عن المنكر. او اجلس اقرأ القرآن. نقول الدعوة الى الله. والامر بالمعروف والنهي عن المنكر افضل بان قراءتك

للقرآن اذا لم يكن هناك هجر للقرآن تنفع نفسك. لكن الدعوة -

00:29:39

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يتبعه نفعه. اذا نأخذ من هذا قاعدة وهي ان ما تتعذر نفعه من الاعمال والعبادات افضل مما

كان نفعه قاصراً. نعم الذي فعلته نعم يقول والفرض فاجعلنه ذا فضل على الذي فعلته -

00:29:59

النفي يعني ان الفرض افضل من النفل. وهذا باجماع العلماء ان الفرض يعني ما افترضه الله عز وجل افضل من النفل ولهذا قال الله

تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه -

00:30:38

الفريضة افضل من النافلة وفرض العين افضل من فرض الكفاية على القول الراجح فالفرض افضل من النافلة آآ لكن ذهب بعض

العلماء او استثنى بعض العلماء مسائل وقالوا يتصور ان يكون ان تكون السنة افضل من الواجب -

00:30:59

مسائل ان تكون السنة افضل من الواجب. ما هي هذه المسائل؟ قالوا المسألة الاولى الابن. المسألة الاولى انظار المعاشر

واجب وابرأه مستحب الابراء افضل من الانذار. فصار المستحب افضل من الواجب -

00:31:26

ابتداء السلام سنة ورده واجب قالوا هنا ابتداء السلام افضل من الرد ايضا الطهارة يعني الموضوع. انما تجب الطهارة عند اراده فعل

الصلوة. لكن لو تطهر الانسان عند دخول الوقت هو افضل -

00:31:53

كذلك ايضا المسألة الرابعة الختان متى يجب الختان عند البلوغ والفقهاء يقولون وفعله زمن وفعله في زمن صغر افضل هنا الختام

زمن الصغر مع انه سنة افضل من الختان عند البلوغ. افهمتم؟ اذا يقول هذه مسائل -

00:32:19

هذه مسائل اربع كان فيها المسنون افضل من الواجب. وقد نظمها السيوطي بقوله الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه

بأكثر الا التطهير قبل وقت وابتداء بالسلام كذلك ابراء معسرى -

00:32:42

زاد الخلوة رحمة الله وكذا ختان المرء قبل بلوغه كم من به عقد الامام المكثرين ولكن هذا القول ضعيف جدا. اعني ان يكون المسنون

افضل من الواجب قول ضعيف وانما كان المسنون هنا افضل من الواجب لتضمنه للواجب. لا لذات المسنون -

00:33:09

الابرة ابراء المعسر افضل من الانظار لأن الابراء انظار وزيادة وابتداء السلام افضل من رده لأن ابتداء السلام يتضمن الرد. فلولا ان هذه

العبادات لو لانها تضمنت الواجب ما كانت افضل -

00:33:38

ولما يمكن ان يكون المسنون افضل من الواجب بحال من الاحوال والدليل على ذلك قوله تعالى في الحديث القدسي

وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه -

00:33:59

الفرض او فالفرض او الفريضة اوجبها الله عز وجل على العباد بخلاف السنة. اذا نقول هنا ان الفرض افضل من الواجب مطلقاً. ان

الفرض افضل من مطلقا ولا يمكن ان يكون النفل او السنة افضل من الواجب - [00:34:15](#)

وفرض العين افضل من فرض الكفاية. ففرض العين افضل من فرض الكفاية خلافا لمن قال ايضا ان فرض الكفاية افضل وبعض العلماء قال ان فرض الكفاية افضل من فرض العين. لماذا؟ قال لأن القائم به يسقطه عن نفسه وعن غيره - [00:34:39](#)

يسقطه عن نفسه وعن غيره لكن هذا القول ايضا فيه نظر. والصواب ان فرض العين افضل ولكن هنا مسألة وهي ما الظابط في معرفة ما يكون فرض عين وما يكون فرض كفاية - [00:35:02](#)

ما الضابط في ذلك؟ نقول الضابط في ذلك انه اذا كان المقصود اذا كان المقصود ايجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل فهو فرض كفاية اذا كان المقصود ايجاد الفعل وتحصيل الفعل - [00:35:21](#)

فهو فرض كفاية واذا كان المقصود هو الفاعل بنفسه فهو فرض عين فمثلا تفسير الميت وتكتيفه ما المقصود به؟ ان يحصل هذا الامر ان نغسل الميت وان نكتفنه. اذا نقول تفسير الميت - [00:35:40](#)

وتكتيفه فرض كفاية صلاة الاستسقاء مثلا عند فرض كفاية لأن المقصود ان يتضرع المسلمون إلى الله عز وجل بنزول المطر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. الاصل فيه انه فرض كفاية. لأن المقصود ان يقوم طائفة من هذه الامة بهذه الشعيرة - [00:35:58](#)

ويدل عليه ايضا قول الله تعالى ولتكن منكم امة. ومن للتبسيط فما كان المقصود منه ما كان المقصود ايقاع الفعل وايجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل فهو فرض كفاية وان كان المقصود هو الفاعل بنفسه. اي ان يحصل من كل مكلف بنفسه فهو فرض عين كالصلوات الخمس - [00:36:19](#)

ولهذا قال شيخنا رحمة الله في منظومته والامر ان روعي فيه الفاعل فذاك ذو عين وذاك الفاضل الامر اذ روعي فيه الفاعل فذاك ذو عين وذاك الفاضل وان يراعى الفعل مع قطع النظر عن فاعل - [00:36:46](#)

كفاية اثر واما اذا كان الامر اذا روعي فيه الفاعل فهو فرض عين. ان كان المراعي الفعل وايقاع الفعل فهو فرض كفاية يقول فضيلة تعلقت بذاتي عبادة افضل مما تأتي بحسب الزمان والمكان. ايضا هذه قاعدة وهي ان الفضل المتعلق بذات العبادة اولى - [00:37:07](#) بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمانها او مكانها الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بزمانها ومكانها اضرب لذلك امثلة انسان اراد ان يصل الى خلف الامام [00:37:38](#) ولكن لما اراد ان يصل الى خلف الامام كان بجواره رجل رائحته كريهة له رائحة يؤذيه اثناء الصلاة ولا يخشى في صلاته فايما افضل ان يصل الى خلف الامام او ان يصل الى طرف الصدف ويخشى في صلاته - [00:38:05](#)

يقول صلاته في طرف الصدف اولى لأن الخشوع يعود الى ذات الصلاة والبقعة تعود الى مكان العبادة ومراعاة ما يتعلق بذات العبادة اولى من مراعاة ما يتعلق بمكانها مثل اخر انسان يطوف بالبيت - [00:38:27](#)

يقول انا ان قربت من الكعبة لا استطيع الرمل واما ابتعد وطفت في حاشية المطاف تمكنت من الرمل. فايما افضل ان يقرب ويدنو من الكعبة ويدفع الرمل او ان يبتعد ويرمل نقول تبتعد وترمل - [00:38:49](#)

لان الرمل يتعلق بماذا؟ بذات العبادة. والقرب من الكعبة لا يتعلق بذاتها. يتعلق بمكانها مثل اخر انسان دخل عليه وقت صلاة الظهر وهو متعب جدا ويقول انا ان صليت الظهر لم اخش في صلاته. نظرا اه التعب الشديد. لكن اريد ان اتم ساعتين - [00:39:11](#) يعني صلاة الاذان العصر الساعة الثالثة. وقد اذن الساعة الثانية عشر يقول اريد ان اتم ساعتين ثم استيقظ واصلي حتى يكون احضر لقلبي الصلاة اول الصلاة في اول الوقت فيها فضل - [00:39:40](#)

لما سئل النبي عليه الصلاة والسلام اي العمل احب الى الله؟ قال الصلاة على وقتها لكن ايهما افضل ان يصل الى اول الوقت مع انشغال فكره او ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت - [00:39:57](#)

يخشع في صلاته نقول عندنا فضيلة تتعلق بذات العبادة وفضيلة تتعلق بزمانها القاعدة ان الفضل المتعلق بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمانها او اذا نرجع ونقول قول المعلم فضيلة تتعلق بذاتي عبادة افضل مما تأتي بحسب الزمان والمكان. يعني ان - [00:40:13](#)

المتعلق بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمانها او مكانها مثل اخر انسان حج واراد ان يرمي الجمار فقال ايها افضل ؟ ابادر بالرمي بعد الزوال او اؤخر يقول انا الان وقت الزوال متعب وهناك شمس حارة الطريق اثناء ذهابه للطريق وزحام -

00:40:44

لكن لو رميت ليلا او مساء يكون اخف واحشى اتمكن من الدعاء واتمكن من اداء العبادة بخشوع واستحضار فايما افضل ان اراعي الزمن وان ارمي بعد الزوال مباشرة او اؤخر نقول تأخيرك - 00:41:16

اما افضل تأخيرك افضل لان التأخير يعود الى ذات العبادة اليك ستفعل العبادة بخشوع وحضور قلب بخلاف ما اذا العبادة في اولها فانه لن يخشع قلبك كل شيء طيب يقول وكل شيء واجب واجب الاتيان لم يترك الا لواجب. يعني ان - 00:41:36
لا يترك الا لواجب الانسان لا يجوز له ان يترك ما اوجبه الله الا لواجب اعظم. واهم بحيث ان ترك هذا الواجب تؤدي الى الضرر. مثال ذلك انسان عنده امه او عنده ابوه يمرضه. ويحتاج - 00:42:27

الى ملازمته يحتاج الى ملازمته. بحيث انه لا يمكن ان يتبعده عنه واذن المؤذن في صلاة الظهر او العصر اجاية اجاية النساء وكونه يصلى مع الجماعة امر واجب. واياضًا قيامه تمريض والديه - 00:42:50

وبره بهما واجب فاي ما يقدم نقول اذا كان على الوالدين ضرر بتركهما في هذه الحال فانه يصلى في البيت منفردا. فهنا ترك واجبا بواجب اعظم - 00:43:14

ترك واجبا لواجب العمل. اذا اذا تعارض واجبان وان شئت فقل اذا تعارض امران اذا تعارض امران فان امكن الجمع بينهما وان لم يمكن الجمع بينهما فانه يقدم اعظمهما - 00:43:35

اذا تعارض عند الانسان امران واجبان سنتنان ان امكن ان يجمع بينهما فذاك. يعني القيام ببر والديه ويؤدي صلاة الجماعة. نقول هذا هو الواجب لكن تعارض الامرمان فحين اذ يقدم الاعظم - 00:43:57

لان كونه ببر والديه هذا اعظم من حيث ان تركهما ليس لان بر الوالدين اعظم من الصلاة الصلاة حق لله يجب اداؤه. لكن هنا هو لمن يترك الصلاة وانما سيترك صلاة الجماعة - 00:44:16

وهذا من الاعذار من الاعذار التي يعذر الانسان فيها بترك الجمعة والجماعة كذلك ايضا لو كان الانسان آآ عنه اهله في مكان مخوف ويخشى انه لو ذهب يصلى مع الجماعة لتعرض اهل - 00:44:35

للذى فحينئذ تسقط عنه صلاة الجمعة. فهو ترك الواجب بواجب اعظم. وهو حفظ اهله كذلك ايضا لو فرض كما ذكر العلماء انه اذا خشي على ماله رجل خباز وقد وضع الخبز في التنور - 00:44:55

واذن المؤذن او اقيمت الصلاة لو ذهب يصلى لاحتراق الخبز يسقط تسقط عنه الجمعة؟ نقول تسقط. نعم. لان في لان هنا حفظا للمال. ولكن ليس معنى هذا انه يبدأ يخبز اذا اذن المؤذن - 00:45:18

سيقول حتى يجعل ذلك سلما وسبيلا الى ترك صلاة الجمعة. فالهمم انه اذا تعارض امران او فضيلة او اه شريعتان يعني امران مشروعيان يعني امرین مشروعيین فانه يقدم اعظمهما. طيب تعاروا - 00:45:37

تعارض بر الوالدين وطلب العلم بر الوالدين وطلب العلم نقول ان امكن الجمع فيجمع. اذا لم يمكن الجمع وكان على والديه ضرر بتركهما فانه ببر والديه ولهذا لما استأذن رجل النبي صلى الله عليه وسلم في رجلا في الجهاد فقال احيي والداك؟ قال نعم. قال ففيه - 00:45:57

فجادل ففيهما فجاهد ثم قال المؤلف رحمة الله بجهة الخصوص لا لا بجهة العموم موجب لنا. يعني لم يتركوا لم يتركوا. وكل شيء واجب الاتيان لم يتركوا الا لواجب وما اوجب من امرین امرا عظما بجهة الخصوص لا ادونا. يعني انه اذا تعارض الواجبان فان - 00:46:27

انه يقدم الاعلى منهم. يقدم الاعلى منهم. وهذا قد يختلف قد يتساوى الواجبان من حيث الاصل لكن في حال من الاحوال قد يقول احدهما اعظم من الآخر قال وثبت بالشرع فليقدم على الذي بالشرط ما قد حرم. شرع المؤلف رحمة الله في بيان ما - 00:46:54

يتعلق بالشروط الشروط التي تكون في العقود واعلم ان هناك فرقا بين شروط الشيء والشروط في الشيء فمثلا البيع له شروط النكاح له شروط فما الفرق بين الشروط الشيء والشروط في الشيء - [00:47:21](#)

اذكر مثلا حتى يتبع ثم ابين الفروق من شرط صحة البيع الرضا من شرط صحة البيع العلم بالمبيع لكن الشروط في البيع بان اقول مثلا اشتريت منك هذا البيت بشرط ان تنظفه - [00:47:46](#)

هذا شرط في العقد اشتريت منك هذا الحطب بشرط ان تكسره هذا شرط في العقد. ما الفرق بين الشروط وبين شروط الشيء والشروط في شيء؟ نقول بينهما فروق. الفرق الاول ان - [00:48:04](#)

الشيء من وضع الشارع والشروط في الشيء من وضع المتعاقدين وشروط البيع الرضا والعلم وعدم الغرر هذا من الوضع الشارع اما الشروط في الشيء فهي من وضع المتعاقدين ثانيا من الفروق ان شروط الشيء - [00:48:20](#)

كلها صحيحة كلها صحيحة. فشروط البيع كلها صحيحة الشروط في الشيء منها صحيح ومنها فاسد فما يشترطه احد المتعاقدين على الاخر قد يكون شرعا صحيحا وقد يكون شرعا ثالثا شروط الشيء يتوقف عليها الصحة او تتوقف عليها الصحة. والشروط في الشيء - [00:48:44](#)

وقفوا عليها اللزوم فمثلا لو فقد الرضا من العقد او باع شيئا مجهولا فالعقد لا يصح لكن لو اني قلت اشتريت منك هذا البيت بشرط ان تنظفه ولم تقم بتنظيمه. نقول الامر لي ان شئت امضيت العقد واسقطت الشرط - [00:49:13](#)

وان شئت فسخت الشرط هنا يتوقف عليه لزوم العقد هل يلزم او لا يلزم الفرق الرابع ان شروط الشيء ان شروط ثابتة سواء شرطت ام لم تشرط. واما الشروط في الشيء فلا تثبت الا بشرط - [00:49:37](#)

فلو تعاقد مثلا وباعه سلعة مجهولة قال لم تشرط عليه ان تكون معلومة. يقول هذا ما يشترط كون معلوما هذا شرط رضيت ام لم ترضي الفرق الخامس ان شروط الشيء لا يجوز اسقاطها بحال من الاحوال - [00:50:01](#)

والشروط في الشيء لمن له الشرط ان يسقطه لمن له الشرط ان يسقطه فمثلا لو ان امرأة تزوجها رجل واشترت قد اشترطوا اشترطوا الا تخرجني من بلدي من بلد اهلي - [00:50:23](#)

ثم بعد مدة قال لها لعلك لعلك ترضين بالانتقال الى البلد الفلاني؟ قالت ارضى واسقطت الشرط. ما حكم العقد؟ صحيح لكن لو اسقطنا من العقد المهر او اسقطنا رضا الزوج او رضا الزوجة فان العقد لا يصح. اذا هذه خمسة فروق بين الشروط - [00:50:42](#)

في الشيء بين شروط الشيء والشروط في الشيء من يعيدها تفضل احسنت لمن له الحق ان يسقطه. نعم نعم شرطت ام لا والشروط في الشيء لا تثبت الا بشرط نعم والشروط في الشيء منها صحيح - [00:51:06](#)

نعم طيب تمام. اذا نقول ثابت بالشرع على الذي بالشرط ما قد حرم. يعني على الشرط المحرم ننتقل ايضا الى المسألة الاخرى وهي الشروط. الشروط في الشيء او الشروط في العقود - [00:51:50](#)

على قسمين او على نوعين شروط صحيحة وشروط فاسدة. عندنا الفرغ تمهدنا لما نذكره. الشروط في العقود على نوعين شروط صحيحة وشروط فاسدة فالشروط الصحيحة ما لا ينافي العقد او مقتضاه - [00:52:11](#)

الشرط الصحيح ما لا ينافي العقد او مقتضاه والشرط الفاسد ما ينافي العقد اصلا او ينافي مقتضاه اذا نقول الشروط صحيحة وفاسدة الشروط الصحيحة هي ما لا ينافي العقد - [00:52:33](#)

عوننا في مقتضاه عودنا في مقتضاه. وضابط ذلك يعني ما ينافي ما ينافي العقد يجب شيئا فيشترط شرعا يرفع هذا ان يقول العقد يجب شيئا فيشترط شرعا يرفع هذا المقتضى. مثال ذلك بعتك سيارتي بمئة الف - [00:52:56](#)

الاصل ان السيارة انتقلت اليك انك تتصرف فيها كيف شئت لكنني قلت بشرط الا تركبها والا تغيرها والا تبيعها والا الى اخره هذه شروط فاسدة لان مقتضى العقد انك تتصرف في هذه السيارة تصرف المالك. فاشترطت شرعا يرفع هذا المقتضى فيكون - [00:53:20](#)

هذا الشرط او هذه الشروط فاسدة اذا ضابط الشروط الفاسدة ان يجمع بين الشيء وضده. او ان يشترط شيئا يرفع هذا المقتضى

يشرط شرطا يرفع هذا المقتضى. هذه هي الشروط اذا الشروط منها صحيحة ومنها فاسدة. المؤلف رحمة الله يقول وثابت بالشرع

فليقدم - 00:53:49

على الذي بالشرط ما قد حرم. يعني انه ان الانسان اذا اشترط شروطا في العقد. وكان كانت هذه الشروط شروطا محرمة فانه لا يجوز اعتبارها. بل يجب اعتبار ما اعتبره الشارع - 00:54:12

فمثلا لو انه زوجه مولية قال زوجتك ابنتي بشرط الا تطأها والا تلمسها والا والا والا والا هذا ينافي الشرع. فلا عبرة بهذا الشرط. اما اذا كان الشرط لا ينافي الشرط فانه يعمل به. اذا الشروط الشروط في العقود انما يعمل بها اذا - 00:54:32
الم تكن فيها او اذا لم يكن فيها مخالفة للشرع فمثلا لو ان انسانا اوقف وقفها قال هذا وقف على اهل المجنون. ها هذا وقف على الفساق نقول هذا وقف لكن الشرط الذي فيه ان يصرف ريعه للفساق يخالف الشرع - 00:55:00

فهل نعتبر هذا الشرط؟ لا يعتبر هذا الشرط لأن المعتبر مخالفة لأن المعتبر هو الشرط نأخذ من هذا فائدة وهي ان ما يشرطه الانسان في العقود الشروط التي تشرط في العقود الاصل فيها الصحة والسلامة - 00:55:24
وانه يجب العمل بها ما لم تكن مخالفة للشرع. ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والوفاء بالعقد يشمل اصل العقد ووصفه والشروط من اوصافه ولذلك قال العلماء رحمهم الله في في الوقف ان شرط الواقف كشرط الشارع. يعني ان الانسان اذا اوقف وقفها - 00:55:45

شرط شروطا فانه يجب ان يعمل بهذه الشروط اذا كانت صحيحة ولا تجوز مخالفتها. فلو قلت مثلا هذا وقف يصرف ريعه لطلبة العلم. لا يجوز لمناظر الوقف ان يصرفه مثلا لغيرهم - 00:56:12

لاني انا لم ارضي باخراج هذا الوقف عن ملكي الا على هذه الصفة. وعلى هذا الوجه لكن ما حكم مخالفة المناظر لشرط الواقف. بمعنى ان الواقف اذا اذا اوقف المشترطة شروطا ثم خالفه المناظر. فما حكم هذه المخالفة - 00:56:32
نقول مخالفة المناظر ما يتعلق بشرط الواقف لا يخلو من ثلاثة حالات. الحال الاولى ان يخالف الشرط الواقف لما هو اعلى والثانى ان يخالف شرط الواقف الى ما هو ادون - 00:56:55

والثالث ان يخالف شرط الواقف الى مساواه فاما خالف شرط الواقف الى ما هو اعلى واكملا فانه يجوز فمثلا لو ان شخصا اوقف وقفها قال هذا وقف يصرف ريعه على الصوام في المسجد الفلاني - 00:57:14
وكان الصوام قلة فاراد نقله المناظر. اراد ان ينقله الى جامع كبير يكثر فيه الصوام والعباد وطلبة العلم ما حكم مخالفة المناظر لشرط الواقف هنا؟ نقول جائزة لانه خالفه لما هو اكملا - 00:57:36

بما هو اكبر. لكن لو كان العكس الواقف اوقفه على مسجد جامع. فاراد المناظر ان ينقله الى مسجد صغير يقول بقرب بيتي ايسري.
يقول هذا لا يجوز طيب لو نقله الى مساواه اوقف وقفها وجعل ريعه على الصوام في جامع فاراد ان - 00:57:56
الى جامع متساويا نقول لا يجوز ايضا. اذا متى يجوز مخالفة شرط الواقف؟ اذا كان اكملا وافضل طيب هل هناك دليل على هذا؟
نقول نعم هناك دليل وهو ما ثبت في السنن سنن ابي داود وغيره من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:58:22

اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين وقال له صلي لها هنا اذا عاد عليه فقال صلي لها هنا فاعاد عليه
فقال شأنك شأنك او شأنك اذا - 00:58:46

الرجل الان نذر ان يصلى ركعتين في ماذا في المسجد القاصي والاسفل وجوب الوفاء بالنذر في الموضع النبي عليه الصلاة والسلام
ارشده ان ينقل هذا الواجب الى المسجد الحرام. لأن الصلاة فيه افضل - 00:59:04

فأخذ من هذاشيخ الاسلام قاعدة مفيدة ان كل واجب ان كل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى لا الى ما هو ادوم كل واجب
يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى واكملا لا الى ما هو ادون - 00:59:24
فهنا في المثال السابق المناظر اراد ان ينقل الواجب. الى ما هو اعلى واكملا فيجوز وهذا ليس خاصا بالاوقياف بل حتى في العبادات

اضرب مثلا اخر رجل دخل المسجد والامام في التشهد الاخير. فدخل معه قال ادركه - 00:59:43

بعض فضيلة الجماعة دخل معه لما سلم الامام وقام يقضي ما فاته احس بجماعة قد دخلوا سمع مقيمون الصلاة ودخلوه فهل يجوز له ان يقطع صلاته ليصللي معهم الجواب نعم مع ان قطع الفريضة حرام لكن هو لم يقطع الفرط ليتخلص منه وانما قطع الفرط ليفعله على وجه - 01:00:06

اكمي لانه يقال ايها افضل ان يصللي منفردا او يصللي مع الجماعة صلاته مع الجماعة افضل. اذا هنا نقول يقطع صلاته. يقطع الصلاة ويدخل مع هؤلاء الجماعة لأن كونه يصللي مع الجماعة افضل من استمراره في صلاته منفردا - 01:00:33

اه طيب اذا اراد ان يقطع صلاته هل يسلم بعض العامة اذا اراد ان يقطع الصلاة يقول السلام عليكم السلام عليكم ورحمة الله. ثم يقطع لو انه قام مثلا سلم الامام وقام قال الله اكبر وشرع في الفاتحة وسمع الجماعة قال بقطع الصلاة - 01:00:59

هل يسلم؟ لا لا يسلم والسلام ليس له اصل في هذه الحال. لأن السلام يكون في ختام الصلاة. قالت عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:18

وكان يختتم صلاته بالتسليم. كان يختتم صلاته بالتسليم. فكون بعض العامة اذا اراد ان يقطع يقول السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله ثم يقطع لا يقطعها ويمضي. يقطعها ويمضي. بعض العلماء هنا في هذه المسألة قل اه لا يقطعها مباشرة -

01:01:31

يقبلها نفلا يقبلها نفلا ثم يقطع النفل. يعني انا مثلا لما سلم الامام قمت قمت اقضي ما فاته. ما فاتني. ثم آآ سمعت جماعة اقاموا الصلاة. يقول بعض العلماء يقول اقلب صلاتك نفر انوي قلبها الى نفل - 01:01:51

ثم اقطع النفل يقول هذا في الواقع اقول لا فائدة منه. لماذا؟ لأن قلب الفرط الى نفل قطع للفرط. انت اذا قلبت الفريضة الى نافلة فمعنى ذلك انك قطعت الفريضة ولست - 01:02:14

مررت فيها انك استمررت فيها. اذا نرجع الى القاعدة المهمة ايها الاخوة وهي ان كل واجب ان كل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى واكمم لا الى ما هو ادون او مساوي - 01:02:30

ينبني على ذلك مسائل كثيرة في النذر والاعتكاف لو قال الله علي نذر ان اصلي في المدينة. اصلي في المسجد النبوى هل يجوز ان يصللي في المسجد الحرام نعم لأنهم حينئذ نقل نذر نذرها الى ما هو افضل لأن الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في المسجد النبوى. لو كان العكس - 01:02:51

اراد ان نذر ان نصللي او ان يعتكف في المسجد الحرام فلا يجوز ان ينقل نذرها الى المسجد النبوى لأنه ادون من حيث المضاعفة طيب يقول مستعملنا فباتخاذ يحرم. يعني ان ما حرم - 01:03:17

استعماله حرم اتخاذه ان ما حرم استعماله حرم اتخاذه فمثلا انية الذهب والفضة النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاكل والشرب فيها وقال لا تأكلوا في انية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة - 01:03:56

استعمال انية الذهب والفضة في الاكل والشرب محرم اذا اتخاذها محرم لكن هنا ثلاث ثلاث مسائل. اولا بالنسبة لانية الذهب والفضة. اولا استعمال في الاكل والشرب ثانيا استعماله في غير الاكل والشرب - 01:04:24

ثالثا اتخاذ الذهب والفضة لها ثلاث حالات. اولا استعمال في الاكل والشرب بان يستعمل هذا الاناء من الذهب والفضة في الاكل والشرب في شرب في انية ذهب وياكل في انة ذهب وهذا محرم بالاجماع - 01:04:48

ثانيا استعمال في غير الاكل والشرب. في غير الاكل والشرب. يعني عنده انا ذهب وفضة يتوضأ بها او يغترف بها ثالثا اتخاذ ان يجعلها زينة يأتي مثل بابريق يجعله تحفة - 01:05:08

ومن الذهب او الفضة فما حكم كل واحد من هذه؟ نقول اما الاستعمال في الاكل والشرب فهذا محرم بالاجماع واما استعمالها في غير الاكل والشرب في غير الاكل والشرب او اتخاذها فيه خلاف - 01:05:31

وجمهور العلماء على تحريمها لانه يكون وسيلة وذرية الى الاستعمال في الاكل والشرب ولانه ايضا يكسر قلوب القراء كما قالوا فعل

هذا يحرم استعمال انية الذهب والفضة في الاكل والشرب وفي غيرهما حتى في الانقاذ. وهذا - [01:05:54](#)
شعره المؤلف بقوله مستعملا فباتخاذ حرما. يعني ان ما حرم استعماله حرم اتخاذه. من ذلك ايضا تصاوير وتماثيل المحمرة. يحرم استعمالها اذا يحرم اتخاذها يقول ما حرم الاخذ له فحرموا. يعني انما - [01:06:23](#)

حرم اخذه حرم اعطاؤه ما حرم اخذه حرم او اعطاؤه. فالشيء الذي يحرم عليك ان تعطيه غيرك فمثلا لو ان شخصا اهداك اه شيئا محمرا خمرا فهل تقول انا اذا لا استعمل الخمر اعطيه لغيري؟ لا. اذا ما حرم اخذه حرم استعماله - [01:06:49](#)
وعلى العكس من ذلك ما ابيح للانسان اخذه ابيح له سؤاله ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله في كتاب الزكاة قالوا من ابيح له اخذ شيء ابيح له سؤاله من اخذ شيء ابيح له سؤاله. فالشيء الذي يباح لك ان تأخذه لو اعطيت اياده يباح لك - [01:07:20](#)
ان تسأله مثل ذلك كتب علم مثل مركز من المراكز يوزع كتابا جاء هذا المركز مثلا واعطاك كتابا قال تفضل هذا كتاب للشيخ فلان او العالم الفلاسي. طبعه ونحن نوزعه - [01:07:46](#)

هل يجوز لك لو لم يعطوك ان تسألهم؟ نقول نعم على القاعدة من ابيح له اخذ شيء ابيح له سؤاله فكل شيء يباح لك اخذه يباح لك ان تسأله لكن الاولى الا يسأل. الاولى الا يسأل الا عند الحاجة - [01:08:07](#)

ولذلك لما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه اعطي امير المؤمنين عمر عطاء كأنه امتنع فقال يا عمر ما اتاك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه. وما لا فلا تتبعه نفسك - [01:08:28](#)

وهذه قاعدة نبوية من الرسول عليه الصلاة والسلام ينبغي للانسان ان يسير عليها في حياته ما اتاك من هذا المال وانت غير مشرف يعني متطلع ولا سائل فخذه وما لا فلا - [01:08:50](#)

فاما اهداك شخص هدية او اعطاك عطية من غير استشراف ولا سؤال فخذها واما بالسؤال فلا. ولكن ليس معنى هذا ان السؤال حرام لا. يجوز لكن الاولى للانسان الا يسأل. لأن سؤال - [01:09:07](#)

ايها الاخوة لان سؤال الناس ذل مذلة من سأل غيره مذلة اللهم الا فيما يتسامح فيه لكن لو انه اهداك هدية او اعطاك عطية فانه يجوز ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب - [01:09:27](#)

عليها يقبل الهدية ويثيب عليها. لماذا يثيب عليها لفائدة الفائدة الاولى تشجيع هذا المهدى على اهدائه والفائدة الثانية قطع المنة او قطع ما قد يحصل من المنة وقد هذا الرجل اعطاك مثلا هدية يمن عليك. انا قد اعطيتك هدية اتجازيني بهذا وانا فعلت بك كذا؟ فاذا قال - [01:09:47](#)

عادية قلت وانا ايضا ردت هديتك مثلها ولذلك اشترط العلماء رحمهم الله بقبول الهدية اربعة شروط يشترط لقبول الهدية شروطا اربعة مشروع يشترط قبول هدية اربعة شروط الشرط الاول الا يخشى الانسان من المنة - [01:10:14](#)

فان كان يخشى من المنة من هذه من قبول هذه الهدية فانه لا يقبل لان الانسان مأمور ومطلوب منه ان يرفع المذمة والملامة عن نفسه فمثلا لو ان هذا الرجل اهدى لك هدية وانت تعرف انه يمن عليك عند الناس - [01:10:41](#)

الا تقبل فلو اهدى لك مثلا عمامة او غترة وانت جالس في مجلس نظر اليك امام الناس هذا الشمام الي اعطيتك امس طيب والله ما شاء الله. وهذا الثوب جدك الحمد لله ما فيه شي - [01:11:04](#)

فيمن علي امام الناس. تقول هذا لا يجوز. لا يجوز ان يقبل الشرط الثاني الشرط الثاني ان يعلم ان المهدى قد اهدى عن طيب نفس لا حياء ومحاجلا فاذا علمت ان المهدى قد اهدى لك الهدية حياء ومحاجلا - [01:11:24](#)

فلا تقبل بل لا يجوز لك القبول لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فلو انك رأيت مثلا مع شخص قلما - [01:11:45](#)

قلت ما هذا القلم؟ بشر طيب من اين اشتريت كم وش الوان جيدة انت جربت خط بيده يسأل اسئلة فقلت اتفضل لا يجوز القبول لاني لم اعطيه الا حياء ومحاجلا لو اردت ان اعطيته لاعطيته ابتداء قلت انا امس اشتريت قلما تفضل هذا القلم - [01:11:59](#)
اذا في مثل هذه الصورة لا يجوز القبول لا يجوز قول. من ذلك ايضا اذا علمت ان الشخص قد دعاك مجاملا. يعني مثلا مررت بشخص

ببيته فقلت السلام عليكم. وعليكم السلام. تفضل. قلت يلا بسم الله افتح الباب - 01:12:26

مباشرة نقول هذى هذى الناس يقولونها لماذا؟ مجاملة لو لو اراد ان يعني دعوتك حقيقة لما قال لك تفضل قلت لا والله ابدأ تعال
قال لي خمس دقائق بس تشرب فنجان شاهي - 01:12:45

هذا حقيقة لكن هذا الرجل ما صدق انه لما قال السلام عليكم السلام تفضل او الغدا قال بسم الله افتح الباب قوله هنا ايش؟ لا
يجوز القبول لما تقدم. الشرط الثالث من شروط الهدية او من شروط قبول الهدية - 01:13:03

لا تجري الهدية مجرى الرشوة الا تكون الاتقع احسن. الاتقع موقع الرشوة قال العلماء كهدية احد الخصمين للقاضي بين يدي الحكومة
بين يدي الخصومة يعني فلا يجوز. فلو ان شخصين تخاصما عند القاضي فوق امامه - 01:13:23

فلما قال هذا ما تقول وهذا يقول ما تقول؟ جاء احدهما واخرج جرة طيب. قد تفضل هذى اشتريتها لك ثم جيدة راحتها القاضي
يقول هنا هذه الهدية لا يجوز قبولها - 01:13:51

لانها مهما كان ستؤثر او ربما تؤثر في نفس القاضي، لأن النفوس قد جبلها الله تعالى على الميل الى من احسن النفوس تميل الى من
احسن اليها. ولذلك ذكر العلماء انه يحرم على القاضي قبول الهدية - 01:14:06

الا لمن كان يهاديه قبل ولاليته ولم يكن له خصومة اذا هذه الهدية نقول هي قبوله ما حكمه؟ محرم اذا من شروط قبول الهدية الاتقع
الهدية موقع الرشوة كهدية احد الخصمين للقاضي بين يديه - 01:14:25

الخصوصة الشرط الرابع الا تكون الشرط الرابع ان تكون الهدية مباحة ان تكون الهدية مباحة فان كانت الهدية محرمة لم يجز القبول
والتحريم للهدية قد تكون الهدية محرمة لعيتها وقد تكون الهدية محرمة لوصفها - 01:14:49

وقد تكون الهدية محرمة لحق الغير وقد تكون محرمة من وجه دون اخر. فالاقسام اربعة اقسام التحريم اربعة القسم الاول ان تكون
الهدية محرمة لعيتها. كما لو اهداك خمرا او خنزيرا لا يجوز القبول. لأن الخمر والخنزير - 01:15:18

محرم بعينه او ميتة اهداك لحاما من ميتة لا يجوز ان تقبل او الذي ذakah من لا تحل زكاته ثانيا انت محرم محرم لوصفه كما لو اهداك
مثلا ثوبا فيه تصاوير - 01:15:40

فلا يجوز القبول الثوب في الاصل مباح لكن فيه صفة محرمة ثالثا محرما ان يكون محرم ان يكون ان تكون الهدية محرمة بحق الغير
كما لو اهداك شيئا مسروقا او مغصوبا. انسان مثلا سرق سيارة وجها شخص تفضل هذى هدية - 01:16:01

او غصب شيئا وقال لك تفضل هذى هدية. نقول لا يجوز القبول في هذه الحال. لأن هذا محرم في حق الغير الرابع محرم من وجه
دون اخر شملوا اهداك مثلا حريرا - 01:16:24

او خاتم ذهب فيجوز لك ان تقبل لكن لا تستعمله انت. اعطه لمن يحل له اعطاك قماشا من الحرير قال تفضل هذه الحرير هدية هل
يجوز ان اقبل؟ نقول نعم. لكن لا تستعمله بنفسك. وانما تعطيه لمن يباح له من النساء - 01:16:40

او اهداك مثلا حلية من الذهب يجوز لك ان تقبل لكن لا تستعمله بنفسك وانما تعطيه شخصا اخر. من يحل له اذا تبين ان الهدية
الهدية كم شرط اربعة شروط - 01:17:06

من يعيدها. عطنا الشرط الاول من لا يخشى الا يخشى المنة لا ما بقى. ما اريدك تقرأ من من ما فهمت. الا يحشم مني. طيب. وان يعلم
ان المؤمن عن طيب نفس. طيب وش الدليل انه اعطاء طيب نفس - 01:17:25

لا وش دليل انه ما يجوز القبول اذا علم انه لم يعطيه عن طيب نفس قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرى مسلم الا عن
طيب نفس طيب - 01:17:48

الشرط الثالث من شروط قبول هدية يكمل تفضل ان الاتقع موقع الرشوة مثاله نعم هدية ان يهدي احد الخصمين للقاضي بين يدي
الخصوصة الرابع مباحة فان كانت محرمة التحريم ذكرنا اربعة اقسام - 01:18:05

محرمة بعينها مثل ماذا والخنزير ثانيا محرمة بوصفها كالثوب الذي فيه تصاوير ثالثا محرمة لحق الغريب المغصوب والمسروق رابعا
محرما من وجه اخر كالحرير والذهب يجوز ان يقبل هديته لكن بشرط الا يستعمله لنفسه - 01:18:33

في سؤال نعم احسنت اذا اضطر الانسان الى الرشوة يعني لو متى يجوز؟ بذل الرشوة يجوز في حال واحدة وهو اذا كان لك حق ليس لك حق ثابت شرعا ولا تتمكن من الحصول عليه الا بالرشوة - [01:19:11](#)

او اذا كنت تدفع عن نفسك ظلما فاذا كنت تستحق امرا واجبا ثابت لك شرعا امرا وثابت لك شرعا او تدفع عن نفسك المحرم فيجوز لك ان تبذل الرشوة وحينئذ يكون اللائم على من اخذها. ولكن هذه - [01:19:43](#)

يعني بذر رشوة اخر المراحل. اذا امكن ان ترفع الامر الى المسؤولين الذين فوقه. او الى جهة اخرى مثل مكافحة الفساد وغيرها فهذا هو الواجب لو ان الساعة مثلا اه موظف من الموظفين عنده معاملة لك. اردت ان اه اردت منه ان ينجز هذه المعاملة - [01:20:04](#) لكنه صار يماطل واخبرك بعض الناس ان ان مماطلته بسبب انه يريد فلا فلا يجوز لك ان تدفع مباشرة. ان امكن ان ترفع امره الى من فوقه فهذا هو الواجب - [01:20:27](#)

لكن اذا كنت تقول من فوقه لا لا سبيل له عليه فحينئذ يجوز لك الدفع واللام حينئذ على من اخذ الآخر؟ نعم قلتكم شيخنا الاكتار افضل في العبادات من لا شك كيف؟ آآ والسنة اللي اتت فيها - [01:20:43](#)

تخفيض من الله سبحانه وتعالى على النساء هل يصلي شخص مثلا بناء على القاعدة؟ لا لا هو اصل مسافر يكتب له ما كان يعمل صحيحاما مقيما انت مثلا في الحضر في بلدك تصلي السنن وتعود تتبع الجنائز وتعود المرضى وتفعل وتفعل وتفعل ثم - [01:21:07](#) كل اعمالك هذى تعملاها تكتب لك قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاما وكل ما تعملاه في حال حضرك في الحظر يكتب لك في السفر. كذلك ايضا لو فرض ان الانسان من عادته انه يصوم الاثنين والخميس - [01:21:31](#)

من كل شهر ويصلی السنن الرواتب سنة الضحى ويقوم الليل ويعود المرضى ويصلوا الرحم ويتبعوا الجنائز ولكن قدر الله عز وجل عليه مرض وحبس لمدة شهر او شهرين او سنة - [01:21:53](#)

كل ما كان يعمل من اعمال صالحة السابقة هذى تكتب له وهو نائم على فراشه وليس كلامي هذا كلام الرسول عليه الصلاة والسلام. اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيح مسلم. وهذا مما يدعونا ايها الاخوة الى المحافظة - [01:22:09](#)

على الاعمال الصالحة الحرص على الاعمال الصالحة والمحافظة عليها له فوائد متعددة زيادة الایمان زيادة الحسنات تكفير السيئات ان الحسنات يذهبن السيئات. نيل محبة الله وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما - [01:22:28](#)

ولا يزال عبدي يتقارب الي بالنواقل حتى احبه ايضا اه انها سبب لتفريج الهموم والكريات اذا وقع الانسان في هم وفي غم وفي كرب فان الله يفرج عنه بسبب اعماله الصالحة السابقة - [01:22:46](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة انظر الى قصة الثلاثة من بنى اسرائيل الذين او الى غار فانطبقت عليهم الصخرة توسل كل واحد بماذا؟ بصالح عمله - [01:23:07](#)

ايضا الاعمال الصالحة سبب للنجاة من الفتنة. قال النبي عليه الصلاة والسلام بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم فالذي ينجي الانسان او من اسباب نجاة الانسان من الفتنة هو الاكتار من الاعمال الصالحة. الاكتار من الاعمال الصالحة - [01:23:23](#)

له فوائد عظيمة نعم احسنت لهذا المسألة المهمة آآ الهدية التي يهديها الطالب للمعلم نقول اما ان يكون هذا الطالب قد تخرج ولا اثر لقرارات المعلم عليه او لا؟ اذا كان قد تخرج طالب واهدى له هدية فيجوز - [01:23:43](#)

ان ان يهدى لها ان يقبلها. يجوز في هذه الحالة ان يقبلها. لكن اذا كان الطالب لا يزال في المدرسة. واهداك هدية ولا سيما مثلا اذا كان صغيرا. نقول انت امام ثلاثة امور اما ان ترد الهدية - [01:24:12](#)

واما ان تقبلها. رد الهدية لا شك انه يكسر قلب الطالب اذا قلت هذى هدية ما اقبل. هذى هذى من هدايا العمال وهدايا العمال غلوال اذا كان هذا الطالب يفهم وتعلم انه لن يتاثر فردها عليه - [01:24:27](#)

لكتها خشيت انه يتاثر بذلك. فانت بين امور ثلاثة الامر الاول ان تقبل الهدية وتنتبه عليها اهداك مثلا قلما بمائة ريال. تهدى شيئا بمائة ريال مو بلازم قلم شيئا بمائة ريال او اكثر - [01:24:46](#)

وحييند تكون ما اخذته قد ردته. ثانيا ان تتملكها بالقيمة. يعني هذه هدية تأخذها وتنتظر قيمتها. مثلا اشتراها من المحل الفلاني مكتوب عليه السعر مئة ريال. المئة ريال هذه تتصدق بها والاحسن ان تجعلها مثلا في المدرسة. في - 01:25:05

المدرسة او ان تعطي هذه الهدية تجعل هذه الهدية في المدرسة اذا امكن. اهدى لك كتابا. تذهب الى مكتبة المدرسة فيها او تهديه طالب اخر مستحق او نحو ذلك. وبهذا تبرأ ذمتك - 01:25:25

اذا نقول الهدايا التي تكون من الطلاب الاصل ان الانسان لا يقبلها. لا يقبلها لكن لو انه اهداه احد الطلبة مثل طالب في خامس ابتدائي رابع ابتدائي تكلف وذهب الى المكتبة واشتري آآ هديا مكتبية لك واحضرها وقال تفضل يا استاذ - 01:25:44

وغلفها لك كونك تقول لا انا لا اقبل هذا فيه كسر لقلبي وقضية يتربى عليه اثار مستقبلية من كراحته المدرسين ونحو ذلك. لكن انت تقبل منه تقول انا اقبلها لاجلك. ومن الغد تحضر هدية مساوية او اعلى منها احسن وتعطيه اياها - 01:26:04

وجزاء الله خير انت اهديتني هدية وانا ايضا اهديك هدية اقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام انه كان يقبل ويثيب على الهدية حيند يحصل المصلحة وتندرىء المفسدة. المصلحة انك الفت قلبك. ولا تحصل المفسدة وهي انك قبلت هذه - 01:26:30

هدية او ان تجعلها في المدرسة او ان تتملكها. المهم انه لا يدخل في ذمتك شيء من هذه الهدية واضح؟ نعم. الاستقطاع للدعوة نور وهداية - 01:26:49